هو الهلاك اللحظي لا الهلاك الدائمي فلا تنافي بين الدوام النوعي والهلاك
اللحظي وانما التنافي بين الدوام الشخصي والهلاك الدائمي ولو سلم ان المراد
بالدوام هو الدوام الشخصي لكن لا نم انه ينافي قوله كل شيء هالك لان المراد
من الهلاك ليس الانعدام والانتفاء ولو سلم ان المراد بالهلاك هو الانعدام
والانتفاء لكن لا ينافي قوله تعالى اكلها دائم لان المراد من قوله كل شيء هالك
الا انه ممكن فهو هالك في حد ذاته الخ باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما
اى دايمتان لا يطرء عليها عدم مستمر لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها
ابدا واما ما قيل كانه اشارة الى جواب سائل وهو ان يقال ان قول المص
باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما ينافي ما قيل من ان الجنة والنار تهلكان
ولو لحظة فاجاب بقوله وما قيل من انهما تهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلا ينافي البقاء جواب اما بهذا المعنى اشارة
الى قوله لا يطرء عليها عدم مستمر على انك قد عرفت اشارة الى قوله على ان الهلاك
لا يستلزم الفناء انه ولانه في الآية في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه على
الفناء وذهب الجهمية الى انهما تفنيان ويفنى اهلهما وهم اصحاب جهم بن صفوان
وهو من الجبرية وهم قائلون بانه اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
فلتمتع اهل الجنة بقدر اعمالهم واهل النار اذاقهم الله العذاب بقدر اعمالهم
وكونهم ثم افنى الله الجنة والنار واهلهما احتجوا بقوله تعالى هو الاول والآخر
واحتجوا بان القوى الجسمانية متناهية عدة ومدة فلا بد من فنائها وبانه
الاحراق يفنى الرطوبة والبنية وهما شرط الحيوة فبقاء الحيوة مع خروج
من قضية العقل اجيب عن الاول بمنع تناهي القوى الجسمانية كما بين في موضعه
وعن الثاني بان الحيوة يخلق الله تعالى بلا اشتراط البنية والرطوبة كما في السمندر

فانه حيوان ماويه النار لا يتاذى به والاولى ان يقال حيوة الجهنمي يفنى ويتجدد
كل حين كما قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهو
اى مذهب الجهمية قول بط مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه
اى على مذهب الجهمية شبهة فضلا عن حجة اى دليلهم لا يفيد شبهة اى دليلا
ظنيا فضلا عن ان يكون حجة قطعية والكبيرة قد اختلف الروايات فيها فروى
ابن عمر رضي الله عنه انها تسعة الشرك بالله اى الكفر مطلقا وان لم يعبد الصنم وقتل
النفس سواء قتل نفسه او غيره بغير حق احتراز عن القصاص والقتل
لنفسه يوجب القصاص وانما سقط في الدنيا لتعذر الطلب وقذف اى شتم
المحصنة بفتح الصاد وكسرها وهي المرأة المكلفة العفيفة التي احصنها الله تعالى
عن القبائح والزنا وبالكسر التي احصنت فرجها من الزنا ويشترط معها في
الرجم الدخول بنكاح صحيح والزنا وهو الوطء في قبل المرأة خال عن الملك
وشبهة فوطء البهيمة واللواطة ليس بزنا وكذا الايلاج بلا غيبة الحشفة
وكذا وطء المرأة ظنها زوجة اذ فيه شبهة الملك والحل لاحد فيه والفرار عن
الزحف وهو الجيش الذي لكثرته كانه يزحف اى يدب دبيبا والمراد
هنا الفرار عن الجيش في الصف ولكن يجب ان يقيد بالمثل او الضعف
والسحر وهو اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة باعمال يجري
فيها التعلم فيخرج المعجزة والكرامة اذ لا شرة فيهما ولا تعلم وقيل السحر فعل
بشيء يخيل للناظر انه قد فعل الشيء الفلاني وما فعله او يخيل انه قتل
فلانا وما قتله وما اشبه ذلك واكل مال اليتيم الا بجهة الشرع كما قال الله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن واما ما اخذ قضاة الزمان
حقا للقيمة فاصله مشروع اذا لم يعين له من بيت المال حق وكميته مشكلة

بل المراد هو الخروج عن الانتفاع والانتفاع وهو لا يستلزم الانعدام

بيان عدد الكبائر

احصنها

Copyright © King Saud University